

قرار المجلس رقم 91 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 2013/12/11

المحدد لشروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح USIM/ SIM للمتعاملين
الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و
توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 03-2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما مادتيه 10 و 13؛
- بمقتضى القانون 04-09 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها؛
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 لـ أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 09-410 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 2009 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال " ؛
- بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " الوطنية للاتصالات الجزائر " ؛

« بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 13-407 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر 2013 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوراسكوم تيليكوم الجزائر " ؛

« بمقتضى دفا تر الشروط المتعلقة بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور؛

« بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 3.21 لدفتر الشروط المذكور أعلاه التي تنص على انه : " يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية :

- الاسم و اللقب ،
- العنوان

يجب إرفاق نسخة مصادق على مطابقتها لأصل وثيقة تعريف رسمية بملف التعرف.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM".

« اعتبارا للفقرة الثانية من المادة 4.21 لدفتر الشروط المذكور أعلاه التي تنص على انه: " يسهر صاحب الخدمة على وضع إجراء التعرف على بطاقات SIM أو USIM المستعملة من طرف الأطفال . و توضع بطاقات SIM أو USIM على حساب الآباء أو الولي. ويتم التعرف بوضوح على بيانات الطفل (الاسم و اللقب وتاريخ الميلاد) و يمكن الآباء أو الولي تعديل خيارات و اشتراكات محددة مسبقا للطفل، كما يمكنه ممارسة المراقبة الأبوية عبر خدمة يزوده بها صاحب الخدمة " ؛

« اعتبارا لتجربة سلطة الضبط في مجال التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخليوي من نوع GSM ، و ضرورة وضع قاعدة بيانات موثوقة و متناسقة ؛

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 2013/12/11 .

يقرر

المادة الاولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كفاءات تحديد هوية حائزي بطاقات الشرائح USIM / SIM للمتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

المادة 02:

يتم الاشتراك عبر خط هاتف نقال من نوع الجيل الثالث (3G) خصيصا عن طريق حضور المكتب لدى الوكالات التجارية و نقاط البيع المعتمدة مقابل استلام عقد موقع من طرف المستعمل أو موكله القانوني.

المادة 03:

يرخص لمتعاملي الهاتف النقال من نوع الجيل الثالث 3G أن يقترحوا للمستعملين الذين يطلبون ذلك، بطاقة USIM / SIM وحيدة تتضمن الرقمين 2G و 3G بشرط وضع آليات على مستوى شبكتهم تسمح بفصل الخدمات، بما فيها الفوترة.

المادة 04:

يتم تفعيل خط الهاتف النقال طبقا لأحكام المادة 3.21 من دفتر الشروط الخاص بالجيل الثالث 3G .

يمكن للمتعاملين في حالة ما إذا تمت شكليات تحديد الهوية عن طريق نقاط البيع المعتمدة ، تفعيل بطاقات USIM / SIM بعد استلامهم المعلومات الخاصة بتحديد الهوية المنجز من طرف نقاط البيع.

ومع ذلك يتوجب إرسال عقد الاكتتاب المرفق بنسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها، إلى المتعامل في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ الاكتتاب. بعد مرور هذا الأجل، وفي حالة عدم استلام هذه الوثائق يقوم المتعامل إجباريا بتوقيف بطاقة الشريحة USIM / SIM لكل الاتصالات الصادرة و الواردة إلى غاية التحديد النهائي للهوية .

المادة 05:

يتوجب على متعاملي الهاتف النقال للجيل الثالث 3G إلزام كل زبون مقتني لبطاقة الشريحة SIM/USIM تحديد هويته بصفة دقيقة وفعالية، عن طريق استظهاره لبطاقة تعريفه الرسمية سارية المفعول و تسليمه نسخة طبق الأصل منها مصادق عليها وقت شرائه لبطاقة SIM/USIM .

علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع على ظهر نسخة بطاقة التعريف المصادق عليها و المسلمة من طرف الزبون.

المادة 06:

عند اقتناء بطاقة الشريحة SIM/USIM لصالح مستعمل من طرف وكيل، يتعين على متعاملي الهاتف النقال للجيل الثالث 3G إلزام الوكيل عند الإقتناء أن يقدم إضافة إلى بطاقة تعريفه الرسمية ما يلي:

◀ - وكالة محررة طبقا للأشكال المعمول بها، موقعة و مصادق عليها من طرف مصالح البلدية أو محررة من طرف الموثق يسمح بموجبها الموكل للوكيل بأن يقتني لحسابه بطاقة الشريحة SIM/USIM،

◀ - بطاقة التعريف الرسمية سارية المفعول الخاصة بالمستعمل المعني بالأمر،

◀ - نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقتي التعريف لكلا الطرفين المذكورين سابقا،

و في هذه الحالة، يدرج في عقد اقتناء بطاقة الشريحة SIM/USIM المعلومات الخاصة بهويتي الموكل و الوكيل،

يجب إرفاقه بالإضافة لذلك على ظهر نسخة طبق الأصل المسلمة من طرف الوكيل ختم نقطة البيع.

علاوة على ذلك يجب أن يوضع ختم نقطة البيع على ظهر نسخة بطاقتي تعريف الموكل و الوكيل المصادق عليهما و المسلمة من طرف الوكيل.

المادة 07:

يجب على متعاملي الهاتف النقال من الجيل الثالث 3G أن يدرجوا بندا في عقودهم يلتزم بموجبه الزبائن بالتصريح دون تأخير عن ضياع أو سرقة بطاقات شرائحهم من اجل تمكينهم بتوقيف هذه البطاقات لكل الاتصالات الصادرة و الواردة .

لا يتم إعادة تفعيل خدمة هذه البطاقة عن طريق منح بطاقة SIM / USIM أخرى، إلا بعد تقديم الزبون لشهادة ضياع أو سرقة صادرة عن المصالح المختصة.

علاوة على ذلك يقوم المتعامل بتذكير زبائنه أن مسؤوليتهم تظل قائمة إن لم يتبعوا هذه الإجراءات خاصة في حالة إساءة استعمال بطاقة SIM / USIM أو في حالة استعمال مغل بالنظام العام.

المادة 08:

يجب أن تتضمن قاعدة البيانات المتعلقة بتحديد و التعرف على هوية حائزي بطاقات SIM / USIM التي يحتفظ بها متعامل الهاتف النقال من الجيل الثالث 3G ، على الأقل على المعلومات التالية:

◀ الاسم واللقب،

◀ تاريخ الميلاد،

◀ عنوان الإقامة الفعلي و الدقيق،

◀ ولاية السكن،

- ◀ رقم الهاتف،
- ◀ رقم بطاقة التعريف الرسمية،
- ◀ تاريخ أول مكالمة أو الولوج إلى الانترنت،
- ◀ تاريخ حيازة بطاقة الشريحة USIM / SIM،
- ◀ تحديد نقطة البيع.

المادة 09:

يتعين على متعاملي الهاتف النقال من الجيل الثالث 3G ، من أجل السماح لسلطة الضبط بممارسة الرقابة المنتظمة لضمان احترام مقتضيات هذا القرار، أن يرسلوا كل شهر لهذه الأخيرة عناصر المعلومات المشار إليها في المادة 8 بالصيغة الالكترونية.

المادة 10:

يعرض عدم احترام مقتضيات هذا القرار صاحبه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 11:

يتم تطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه إلى متعامل الهاتف النقال 3G، وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 12:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة و تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس